الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقّت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

بما في ذلك تنشيطها

تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٣	٣
ثانيا-	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤-١٣	٣
	ألف- إنشاء اللجنة ومهامها	٤-٥	٣
	باء- تنفيذ المهام	٦-١٣	٥
ثالثا-	علاقة اللجنة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٤-٢١	٨

* E/CN.15/2006/1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة.

020306 V.06-51029 (A)

		الفقرات	الصفحة
	ألف- إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وولاياتهما	١٤-١٩	٨
	باء- علاقة مؤتمر الأطراف بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٠-٢١	٩
رابعا-	دور اللجنة فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٢-٣٠	١٠
	ألف- منشأ الصندوق وتطوره	٢٢-٢٥	١٠
	باء- تنظيم الصندوق وإدارة شؤونه	٢٦-٣٠	١١
خامسا-	أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١-٤٢	١٣
	ألف- اجتماعات المكتب والمكتب الموسّع والاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات	٣٢-٣٦	١٣
	باء- برنامج العمل المتعدد السنوات	٣٧-٣٨	١٤
	جيم- تقديم مشاريع المقترحات ومناقشتها في الوقت المناسب	٣٩-٤١	١٥
	دال- جدول الأعمال ومدة الدورة	٤٢	١٦
سادسا-	استنتاجات وتوصيات	٤٣-٤٩	١٦
المرفق- الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			٢٠

أولا- مقدمة

١- أعد هذا التقرير عملا بالقرارات التالية:

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أعمال مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢- في الاجتماع الثاني المعقود بين الدورتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تناقش تنشيط لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار البند ٩ من جدول أعمالها المؤقت المعنون "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية"، وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بإعداد تقرير في الموضوع، يشمل دور اللجنة تجاه صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣- ويصف هذا التقرير باقتضاب (أ) إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمهام المسندة إليها، كما يناقش تنفيذ تلك المهام؛ (ب) والعلاقة بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ج) ودور اللجنة تجاه صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مقارنة بدور لجنة المخدرات إزاء صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ (د) وأساليب عمل اللجنة. ويعرض التقرير أيضا توصيات بشأن سبل تنشيط لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانيا- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- إنشاء اللجنة ومهامها

٤- في القرار ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة له. ووفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة، قام المجلس لاحقا بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية، بموجب قراره ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢بوصفها لجنة فنية تابعة له. واعتمد المجلس إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ الذي تتضمن فقراته ٢٣-٢٦ اختصاصات اللجنة والفقرة ٢٦ التي تنص على أن تتولى اللجنة المهام التالية:

(أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في مجال السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تطوير البرنامج ورصده واستعراض تنفيذه بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأمد وفقا للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛

(ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة على تنسيقها؛

(د) حشد دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛

(هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (التي أصبحت تسمى حاليا مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)، والنظر فيما تقدمه تلك المؤتمرات من اقتراحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل بصيغته التي تقدمها المؤتمرات المذكورة.

٥- وسلّم المجلس في قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" بأن اللجنة هي "الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأوكل إليها مهام إضافية. وفي ذلك القرار، طلب المجلس من اللجنة أن تنسّق، حسب الاقتضاء، الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أعاد المجلس تأكيد الأهمية الحاسمة للدور الذي تؤديه اللجنة في تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرر أنه ينبغي للجنة أن تدرج في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن المساعدة التقنية يتناول أجدى السبل التي ينبغي اتباعها من أجل تشغيل البرنامج بكامل طاقته وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحدّدة للحكومات، بما في ذلك الاحتياجات المالية إن أمكن.

باء- تنفيذ المهام

٦- قامت اللجنة، من خلال دوراتها السنوية وعملها في الاجتماعات المعقودة بين الدورات بتوفير التوجيه للأمم المتحدة في مجال السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد تناولت اللجنة مجموعة عريضة من القضايا ذات الأولوية القصوى وأجرت حوارا متعمقا بشأن السياسات المتبعة في معالجة تلك القضايا وأعدت توصيات فيما يخص السياسات والبرامج، وذلك على نحو ما يتجلى في تقاريرها عن كل دورة من الدورات التي عقدتها. وقد حظيت تلك التوصيات فيما بعد بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٧- وأفضى توجيه اللجنة وتوصياتها إلى إجراء المفاوضات التي قادت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها (قرارا الجمعية ٥٥/٢٥، البروتوكولان الثاني والثالث، و٥٥/٢٥٥، المرفق) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق). وأسفر دخول تلك الصكوك حيز النفاذ إلى إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الفصل الثالث أدناه).

٨- وقد جاء في الفقرة ٢١ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أنه لدى وضع البرنامج ينبغي أن تحدّد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء واهتماماتها، مع إيلاء اعتبار خاص لما يلي:

(أ) الأدلة العملية، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها؛

(ب) والتكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي، وعلى عملية التنمية، من جراء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة؛

(ج) واحتياجات البلدان، النامية أو المتقدمة النمو، التي تواجه صعوبات محدّدة تتعلق بظروف وطنية أو دولية، للجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) والحاجة إلى إيجاد توازن، في إطار برنامج العمل، بين وضع البرامج واتخاذ الإجراءات العملية؛

(هـ) وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها؛

(و) وتقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار البرنامج أقصى درجات الفعالية؛

(ز) وتفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى.

٩- وقد عملت اللجنة بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الفنية التي تتولى الإشراف على وضع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورصده واستعراض تنفيذه. وتُنفَّذ المهام التشريعية من خلال أنشطة برنامجية محددة يجري إعدادها على ضوء الإطار الاستراتيجي الذي حل محل الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتضمن الإطار الاستراتيجي خطة برنامجية لفترة سنتين بشأن البرنامج المتعلق بالمخدرات والجريمة، وتتولى اللجنة استعراض الخطة البرنامجية لفترة السنتين المتعلقة بالجريمة وإبداء تعليقاتها بشأنها.

١٠- وقد أولت اللجنة في كل دورة من دوراتها اهتماما خاصا لتوجيه ودعم عمل معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملت بشكل منتظم على استعراض التقارير المتعلقة بأنشطة المعاهد وعزّزت دورها في مختلف أوجه البرنامج، كالبحوث والمساعدة التقنية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتاح للمعاهد أيضا الفرصة لإبراز عملها بمناسبة حلقة عمل تعقد إبان الدورات السنوية للجنة.

١١- وبذلت اللجنة جهودا لتعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج، سواء لغرض التوجيه المتعلق بالجانب الموضوعي من البرامج أو لغرض حشد الموارد المالية الذي يتم من خلال زيادة مخصصات الميزانية العادية والتبرعات المالية والعينية. على أن اللجنة قد تود النظر في السبل التي تمكنها من تعزيز دورها فيما يتعلق بتعبئة موارد إضافية في الميزانية العادية، إضافة إلى الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لها لتقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها. ورغم التحسن الذي حصل في توزيع الموارد الخاصة بتنفيذ البرنامج، لا سيما من خلال زيادة التبرعات، فقد تم ذلك التحسن في إطار قاعدة ضيقة جدا من الموارد، وما زال مستوى الموارد المتاحة أدنى بكثير مما تستلزمه البرامج، وخاصة للقيام بمبادرات موضوعية سريعة وتقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها.

١٢- وفي أعقاب دمج برنامج الجريمة والمخدرات ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جرى عرض ميزانيتي البرنامجين معا في وثيقة موحدة. وبينما تملك لجنة المخدرات صلاحية الموافقة على ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لا تملك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الصلاحية نفسها فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن ثم، فقد تود اللجنة أن تنظر، حسبما تراه مناسبا، في دورها تجاه صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفصل الرابع أدناه).

١٣- وعملت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتضطلع اللجنة بهذه المسؤولية من خلال إجراء مناقشات بشأن الجوانب التنظيمية والموضوعية للمؤتمرات وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالبنود الموضوعية من جدول الأعمال، التي تناقش خلال تلك المؤتمرات وبمواضيع حلقات العمل التي تعقد إبانها. وتقدَّم توصياتها بشأن المؤتمرات إلى الجمعية العامة لاعتمادها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تقوم اللجنة بتقرير واستعراض الإجراءات المتعلقة بمتابعة استنتاجات وتوصيات المؤتمرات. وعلى سبيل المثال، أعدت اللجنة خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)، وقامت بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل المذكورة. ويُطلب من اللجنة أن تنظر في دورتها الخامسة عشرة في متابعة تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.[1]

(١) اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١).

ثالثا- علاقة اللجنة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وولاياتهما

١٤- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويتمثل هدفاه الرئيسيان في "تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية" و"تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه". ويسري هذا الحكم، مع إجراء ما يلزم من التغييرات، على البروتوكولات المكملة لاتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا للمادة ١ من البروتوكولات، كلٌّ على حدة.

١٥- ويتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الهدفين المذكورين أعلاه، بما في ذلك تيسير الأنشطة بمقتضى المواد ٢٩-٣١ من الاتفاقية، عن طريق التشجيع على جمع التبرعات؛ وتيسير تبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛ والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ والاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية والبروتوكولات وتنفيذها (الفقرة ٣ من المادة ٣٢).

١٦- وينص النظام الداخلي على أن يجتمع مؤتمر الأطراف مرة واحدة في السنة في الدورات العادية الثلاث الأولى وأن يعقد دوراته العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك (المادة ٣ من النظام الداخلي). وقد عقدت الدورتان الأوليان خلال الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومن ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويسمح المؤتمر بالمشاركة بصفة المراقب للأطراف الموقعة والأطراف غير الموقعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك علاوة على الدول الأطراف (المواد ١٤-١٧).

١٧- وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يتعين أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في غضون سنة واحدة بالدعوة إلى عقد الدورة الافتتاحية لمؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. ولمؤتمر الدول الأطراف

هدفان هما: "تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية؛ و"تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضها " (الفقرة ١ من المادة ٦٣).

١٨- ويتوقع من مؤتمر الدول الأطراف بعد إنشائه أن يتفق على أنشطة وإجراءات وأساليب عمل من أجل تحقيق الهدفين السالفي الذكر، بما في ذلك تيسير الأنشطة المنفذة بمقتضى المادتين ٦٠ و٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من الاتفاقية، بواسطة التشجيع على جمع التبرعات؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة؛ والتعاون مع المنظمات والآليات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ واستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الحكومية الدولية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛ واستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية دوريا من جانب الدول الأطراف فيها؛ وتقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتنفيذها؛ والإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن (الفقرة ٤ من المادة ٦٣).

١٩- ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٨/٤، عقدت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد اجتماعها الثامن يومي ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من أجل إعداد مشروع نص لنظام داخلي لمؤتمر الدول الأطراف، وسوف يقدم ذلك المشروع إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى لينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه.

باء- علاقة مؤتمر الأطراف بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠- نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثانية المعقودة بفيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في علاقته بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي سيجري إنشاؤه مستقبلا، وذلك في إطار البند ٥ (ب) من جدول أعماله. وقد تم تأكيد دور اللجنة بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتوفّر اللجنة للدول الأعضاء الإرشاد الاستراتيجي الأساسي، كما أنها في موضع يمكّنها من تقييم الاتجاهات ومعالجة أشكال ناشئة من الإجرام كالجريمة السيبرانية والاتجار بأعضاء الجسم والاتجار بالموارد الطبيعية. ولا يوجد تكرار في عمل الهيئات الثلاث، حيث إن لكل واحدة منها مجال اختصاص متميّزا ودورا أساسيا تؤدّيه.

ولذلك رأى العديد من المتكلّمين أن تجنّب الازدواجية في العمل لن يشكّل قضية كبرى، طالما التزمت كل هيئة من هذه الهيئات بمجال اختصاصها المحدّد تحديدا واضحا. ولوحظ أن المسؤولية الرئيسية عن تجنّب الازدواجية ستقع على عاتق الدول المشاركة في مداولات هذه الهيئات. إن كون موظفي أمانات مؤتمري الأطراف واللجنة هم موظفون في الهيئة ذاتها من شأنه أن يكون ذا فائدة في هذا السياق، حيث إن تلك الأمانات ستكون في موضع يمكّنها من تنبيه كل هيئة إلى احتمال نشوء أي ازدواجية من القرارات التي تعتزم الهيئتان الأخريان اتخاذها. ويعتبر التنسيق والاتصال بالقدر الملائم أساسيين كذلك في تفادي الازدواجية وإتاحة استخدام الموارد على أنجع وجه. واقترح عدة متكلّمين أن يُلفت انتباه اللجنة إلى تقارير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وأن يظل المؤتمران على علم بأعمال اللجنة.

٢١- ولذلك فإن اللجنة قد تود في دورتها الخامسة عشرة الاستفادة من المناقشات المعقودة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. ولعلها ترغب أثناء قيامها بذلك في مراعاة الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف وتواصل دراسة السبل والوسائل اللازمة للاستفادة التامة من قدراتها في مجال التنسيق وتدعيمها انطلاقا من كون الهيئات الثلاث تتقاسم أمانة واحدة. وسيكون معروضا على اللجنة لغرض الاطلاع، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية (CTOC/COP/2005/8).

رابعا- دور اللجنة فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- منشأ الصندوق وتطوره

٢٢- أُنشئ صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ باء (د-٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، وكان يُسمّى في البداية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي. وبمقتضى الفقرة ٤٤ من إعلان المبادئ مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦)، غُيِّر اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأصبح جزءاً من صميم البرنامج.

٢٣- ويُدار هذا الصندوق بمقتضى البنود ٤-١٣ و٤-١٤ و٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتخضع حساباته للمراجعة من قِبل مجلس مراجعي الحسابات. وقد أدرج الصندوق ضمن نطاق مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرّعات للأنشطة الإنمائية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وإدراكا من الجمعية بأن الصندوق هو مصدر لا يُقدّر بثمن من مصادر زيادة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية أكثر لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقد دأبت طوال السنين على توجيه نداءات متكررة لزيادة المساهمات المقدّمة إلى الصندوق.

٢٤- وفي القرار ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، قررت الجمعية أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك. وفي القرار ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قررت الجمعية أيضا أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك.

٢٥- ويرد جدول بالمعلومات المتعلقة بالوضع المالي الراهن لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية مرفقا بهذا التقرير.[١]

باء- تنظيم الصندوق وإدارة شؤونه

٢٦- سعياً إلى تمكين صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من القيام بعملياته في الوقت المناسب وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، قام المراقب المالي للأمم المتحدة بتفويض سلطة إدارة الصندوق للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ثم إلى مدير الإدارة التابع للمكتب اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقد مكن تفويض السلطة من تبسيط الإجراءات ومواءمتها مع السياسات والإجراءات المتبعة في تدبير مشاريع التعاون التقني التي تجري إدارتها في نطاق صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٧- غير أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لم تُمنح تجاه صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مهاماً مماثلة للتي أسندت للجنة المخدرات فيما يتعلق بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢٨- وكانت الجمعية العامة لدى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[٢] قد أقرت اقتراح الأمين العام بوضع الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة الحالي تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه صندوقا خاصا بتمويل الأنشطة التنفيذية في البلدان النامية أساسا. فلجنة المخدرات التي هي الهيئة الرئيسية التي تتولى إعداد السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة، لم تكلَّف تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتوجيه في ميدان السياسات ورصد أنشطة البرنامج[٣] وحسب، ولكنها أنيطت أيضا بمهام في مجال الإدارة والميزانية في نطاق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين لصندوق البرنامج. وفي القرار ١٨٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،[٤] قررت الجمعية العامة أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية للبرنامج وجعلته تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي للبرنامج. وأذنت الجمعية للجنة المخدرات أن تقوم، استنادا إلى اقتراحات المدير التنفيذي للبرنامج، بإقرار كل من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، بصرف النظر عن النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن الكيفية التي تعتزم بها التخطيط لتنفيذ المهام الإدارية والمالية. وطلبت الجمعية إلى اللجنة الاستشارية لخدمات الإدارة والميزانية أن تقدم للجنة المخدرات تعليقاتها وتوصياتها بشأن ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وستكون الإشارة إلى دور اللجنة ومهامها ضمن النظام المالي للصندوق الذي سيعلنه الأمين العام وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، متسقةً مع الدور الذي تضطلع به اللجنة. وسيتولى المدير التنفيذي للبرنامج مسك حسابات صندوق البرنامج ويكون مسؤولا عن تقديم تلك الحسابات والبيانات المالية ذات الصلة، إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس من بعد نهاية الفترة المالية، وكذلك عن تقديم تقارير مالية إلى لجنة المخدرات والجمعية العامة.

٢٩- وقد استحدثت لجنة المخدرات منهجية لتنفيذ المهام الإدارية والمالية المتصلة بالصندوق،[٥] ولعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تنظر في اتخاذها نموذجا، حسب الاقتضاء.

٣٠- وقد تود اللجنة أثناء النظر في علاقتها بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تأخذ بعين الاعتبار المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ٧٢ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خامسا- أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣١- منذ إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وهي تسعى إلى إدارة عملها بفعالية وذلك بعقد اجتماعات مكتبها ومكتبها الموسع واجتماعاتها فيما بين الدورات؛ وإعداد خطط عمل متعددة السنوات وتحديد مواضيع ذات أولوية لمناقشتها في كل دورة من دوراتها؛ والتماس تقديم اقتراحات من جانب الدول الأعضاء لتنظر فيها اللجنة قبل انعقاد دوراتها بوقت كاف.

ألف- اجتماعات المكتب والمكتب الموسع والاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

٣٢- في القرار ٣١/٢٠٠٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعّال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرر أيضا أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

٣٣- وقد عقدت اللجنة أثناء الفترة ما بين نهاية دورتها الرابعة عشرة وأواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ثلاثة اجتماعات للمكتب الموسع واجتماعين فيما بين الدورات. وأتاح الاجتماعان المعقودان فيما بين الدورتين إمكانية متابعة الدورة الرابعة عشرة للجنة، وخاصة ما يتعلق بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛ وناقشا متابعة

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتم في إطارهما استكمال جدول الأعمال المؤقت والوثائق والترتيبات المتعلقة بالدورة الخامسة عشرة للجنة، بما في ذلك مناقشة الموضوع المحوري.

٣٤- وقد أُقر جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق، بصيغتهما التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في الاجتماع الأول لما بين الدورتين المعقود في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. كما أقر هذا الاجتماع الاستبيانات بشأن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، والتي أرسلت فيما بعد إلى الدول الأعضاء لملئها على النحو الذي ينص عليه قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣٥- وفي الاجتماع الثاني المعقود بين الدورتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن يكون الموضوع الرئيسي للمناقشة هو "تعظيم فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". ولتيسير مناقشة الموضوع الرئيسي، أنشئ فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يرأسه السيد فاسيل بوكوتيلو، نائب رئيس الدورة الخامسة عشرة للجنة. واتفق أيضا في ذلك الاجتماع على أن تكون مدة الدورة الخامسة عشرة خمسة أيام عمل وأن يسبق الدورةَ إجراءُ مشاورات غير رسمية. كما تقرر في ذلك الاجتماع أن يكون ظهر اليوم الأول من الدورة هو الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات.

٣٦- ورغم أن الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات تضطلع بدور مهم في عمل اللجنة، فهي تنطوي أيضا على بعض القيود. ذلك أنه ليس لجميع الدول الأعضاء بعثات دائمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومن ثم فإن الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات قد تؤدي فعلا إلى حرمان عدد من الدول الأعضاء من الحق في التصويت، ولا سيما البلدان النامية. فهذه الدول الأعضاء تكون مستثناة بحكم الواقع من الأعمال المضطلع بها أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات استعداداً لدورات اللجنة.

باء- برنامج العمل المتعدد السنوات

٣٧- في الباب الأول من القرار ١/٦، المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، قررت اللجنة

وضع خطة عمل متعددة السنوات، تُكرَّس في كل سنة لموضوع محدد، سعيا منها إلى تبسيط جدول أعمالها والتخطيط سلفا للمناقشات حول المسائل الموضوعية. وعندما اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٩٩٩/٥١ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي دعا فيه اللجان الفنية إلى النظر في اعتماد برامج عمل متعددة السنوات، فقد كانت اللجنة فعلا تعمل بمقتضى ذلك. وفي الدورة السادسة، حددت اللجنة مواضيع دوراتها السابعة والثامنة والتاسعة. ووافقت اللجنة في دورتها التاسعة على أن تتخذ في كل سنة قرارا بشأن الموضوع الرئيسي لدورتها اللاحقة، إذ أن ذلك سيتيح لها بعض المرونة في اختيار الموضوع الأنسب.

٣٨- وقد تغيرت الممارسة التي اتبعتها اللجنة والقاضية بتحديد مسائل المناقشة المواضيعية قبل سنتين من حلولها بانعقاد المؤتمر الحادي عشر. على أنه قد أعرب عن الأمل أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة بأن تعاود اللجنة الأخذ بممارسة اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات التي كانت تنتهجها في الماضي، وأن تخصص وقتا كافيا خلال دورتها الخامسة عشرة لمناقشة المواضيع الرئيسية للدورات المقبلة، وأن يتمكن المشاركون من التحضير لتلك المناقشة بشكل جيد.

جيم- تقديم مشاريع المقترحات ومناقشتها في الوقت المناسب

٣٩- في القرار ٢٠٠٣/٣١، شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدّم إليها، وفقا لقرارها ٣/٥، مشاريع مقترحاتها قبل شهر من بدء دورتها، وأن تضمّن تلك المقترحات المعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤.

٤٠- وثمة تباين في تجربة اللجنة فيما يتعلق بقيام الدول الأعضاء مسبقا بتقديم معلومات مفصلة عن مشاريع مقترحاتها لتنظر فيها اللجنة. وفي إثر اعتماد القرار ٣/٥، جاءت المقترحات المعروضة على أنظار اللجنة في دورتها السادسة مصحوبة ببيانات تتعلق بالمعلومات المطلوبة، رغم تباين حجمها. و لم تقدم بيانات بعد ذلك.

٤١- وتدل تجربة اللجنة في الدورة الرابعة عشرة، فضلا عن الدورات السابقة لها على أنه نادرا ما يتم الوفاء بمقتضيات القرار ٣/٥ الذي ينص على تقديم مشاريع المقترحات قبل شهر من بدء الدورة، حيث يجري تقديم معظم مشاريع القرارات إما إبان الدورة وإما قبل حلولها بيوم أو يومين وإن لم يحصل ذلك إلا في حالات قليلة جدا. ويجدر بالإشارة في هذا السياق أن المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنص

على ألا تتم مناقشة المقترحات والتعديلات الموضوعية أو عرضها على التصويت قبل مرور ٢٤ ساعة من بعد تعميم نسخ منها على الأعضاء كافة، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

دال- جدول الأعمال ومدة الدورة

٤٢- من المسائل التي لها ارتباط بما سبق جدولُ أعمال دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومدة تلك الدورات. إن اللجنة تتناول قضايا تحتل درجة عليا من الأولوية والأهمية السياسية، وفي مقدمتها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، كما اضطلعت بدور فعال في استحداث معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتمهيد السبيل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لذلك، ينبغي لدى مناقشة مسألة مدة دورات اللجنة أن يوضع بالحسبان أن التعرف على الاتجاهات الجديدة ومعالجة قضايا الجريمة المتخصصة ووضع معايير في هذه الميادين يتطلب مشاورات موسعة ومساهمة من لدن الخبراء من مختلف المؤسسات الوطنية، مما يستوجب البت في جدول أعمال الاجتماعات قبل انعقاد الدورات بوقت كاف.

سادسا- استنتاجات وتوصيات

٤٣- لعل اللجنة ترغب لدى مناقشة موضوع تنشيط لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في مواصلة التركيز على المهام المنوطة بها بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما قد تود اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها من إنجازاتها المهمة فيما يخص دورها في تحقيق توافق الآراء الضروري لبدء مفاوضات تكللت بالنجاح بشأن اتفاقيتين جديدتين. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تدرج في برنامج عملها مسألة التعرف على الميادين الجديدة التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي والتي قد يكون صوغ السياسات والتوجيه أمرا ضروريا فيها، مع مراعاة ولاية ودور الهيئتين الحكوميتين الدوليتين ألا وهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

٤٤- ويتعين الإشارة في سياق المناقشات المتعلقة بتعزيز دور اللجنة إلى المفاوضات الجارية بشأن إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ففي الفقرة ١٥٥ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، سلّم رؤساء الدول والحكومات بضرورة

إضفاء المزيد من الفعالية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ولتحقيق تلك الأهداف، اقترح رؤساء الدول والحكومات في الفقرة الفرعية ١٥٥ (ج) أن يقوم المجلس بإجراء استعراضات سنوية موضوعية على المستوى الوزاري لتقييم التقدم المحرز، مستفيدا في ذلك من إسهامات لجانه الفنية والإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى، كلّ وفقا لولايته. وعملا بالفقرة الفرعية ١٥٥ (هـ) ينبغي أن يضطلع المجلس أيضا بدور رئيسي في عملية التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات عموما، بما يكفل الاتساق فيما بينها وتجنب ازدواجية المهام المسندة والأنشطة المنفذة. وقد يكون لتعديلات تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجدول أعماله وأساليب عمله الحالية تأثير على عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٥- واعتبارا لكون المكتب يتولى تنفيذ برامج الجريمة والمخدرات بطريقة متكاملة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، قد تعتبر اللجنة من المناسب أن تناقش ما إذا كان ينبغي أن تسند إليها تجاه صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مهامٌّ مماثلة للمهام الإدارية والمتعلقة بالميزانية التي تتولاها لجنة المخدرات إزاء صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٤٦- وقد تود اللجنة أن تنظر لدى مناقشة موضوع تنشيطها في توصيات اللجنة الاستشارية لخدمات الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمكتب (E/CN.7/2005/13). فقد أوصت اللجنة الاستشارية بإنعام التفكير في مسألة إنشاء هيئة استشارية تقدم للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة في إدارة برنامجي المخدرات والجريمة كليهما. وفي أعقاب تلك التوصية، اتفقت لجنة المخدرات في دورتها المستأنفة الثامنة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٦] على بدء مشاورات مفتوحة العضوية غير رسمية في أقرب وقت ممكن وعلى أن تعمل الأمانة مع الدول الأعضاء لتيسير تدارس إمكانية إنشاء هيئة استشارية حكومية دولية رسمية أو غير رسمية. وسوف تتاح نتائج تلك المشاورات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

٤٧- وقد تأخذ اللجنة أيضا بعين الاعتبار، إن وجدت ذلك مناسبا، أن اللجنة الاستشارية لخدمات الإدارة والميزانية أوصت كذلك بالتفكير في دمج الهيئتين التشريعيتين المنفصلتين في هيئة واحدة لجعل عملية اتخاذ القرارات أكثر تماسكا وإدماج إدارة البرنامجين معا على نحو أفضل.

٤٨- وعلى المستوى التنظيمي، ومن باب الحرص على إضفاء مزيد من الدينامية والتفاعل على عمل اللجنة، قد تود هذه الأخيرة أن تطلب من الأمانة أن تُضَمِّن عرضَ بنود جدول أعمالها أمثلةً عن أفضل الممارسات والخبرات التي قد تحفز على إجراء مناقشات وتتيح أفكارا جديدة من شأنها أن تعزز توفير التوجيه في مجال السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا أن يطلب من الوفود أن تقدم عروضا مختصرة وفقا لنفس المبادئ. ويمكن كذلك اتخاذ دورات اللجنة بمثابة فرصة لزيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء، ويشمل ذلك عقد حلقات عمل متخصصة ومشاركة الخبراء المستقلين في المجالات قيد المناقشة. وقد كانت حلقات العمل التحاورية التي عقدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مثالا جيدا على مدى النجاح الذي تحققه الاجتماعات التحاورية المستعينة بوسائط الإعلام المتعددة، على غرار حلقات العمل التي تنظمها سنويا معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا السياق، قد ترغب اللجنة كذلك في اقتراح سبل لتعزيز مشاركة تلك المعاهد في عمل اللجنة بشكل عام ومساهمتها فيه وفي مناقشة المواضيع التي تكون محط أولوية، فضلا عن سبل تحسين التوجيه الذي توفره اللجنة لتلك المعاهد في مجال السياسات. ولعل اللجنة تود أيضا تشجيع والتماس مشاركة أكثر فعالية في عملها من جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، علاوة على المجتمع المدني.

٤٩- وأخيرا، قد تود اللجنة من باب تحسين الفعالية أن تدرس أساليب عملها، بما في ذلك بحث سبل زيادة تعزيز عملها فيما بين الدورات والأخذ مجددا بممارسة برامج العمل المتعددة السنوات وتيسير تقديم مشاريع المقترحات ومناقشتها في الوقت المناسب.

الحواشي

(١) في القرار ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره السنوي إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي حين

يتناول تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أمانا (E/CN.15/2006/2-E/CN.7/2006/5) المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالسياسات المتبعة في عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتضمن مرفق هذا التقرير معلومات مفصلة أكثر بشأن الصندوق.

(٢) في القرار ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، يكون مقره في فيينا، وأن يدمج فيه بشكل تام هياكل ومهام شعبة المخدرات في الأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بهدف تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمراقبة المخدرات تمشيا مع مهام وولايات الأمم المتحدة في هذا المضمار.

(٣) في القرار ١٠٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أكدت الجمعية العامة دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بإعداد السياسات في مسائل مراقبة المخدرات. وأيدت الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، التي دعت لجنة المخدرات إلى توفير التوجيه في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ورصد أنشطته.

(٤) مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٥) انظر قرار لجنة المخدرات ١٣ (د-٣٥) بشأن المنهجية التي يتعين اتباعها من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في إطار موافقة اللجنة على تقديرات الميزانية المقترحة للصندوق، وقرار اللجنة ١٣ (د-٣٦) بشأن شكل ومنهجية الميزانية البرنامجية لفترة السنتين والمخطط العام لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

(٦) انظر الحاشية ٣ من قرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨ بشأن الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

المرفق

الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الجدول ١

القائمة الموحدة بالتبرّعات والتعهّدات المقدّمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ الإجمالي المتعهّد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
الأرجنتين	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	–
إسبانيا	٢٠٣ ٩١٣	–	٢٠٣ ٩١٣
أستراليا	٦٢٤ ٦٧٥	٤٥ ٠٠٠	٥٧٩ ٦٧٥
إسرائيل	١٠ ٥٠٠	–	١٠ ٥٠٠
ألمانيا	١ ٥١٤ ١٩٨	٣ ١٢٣	١ ٥١١ ٠٧٥
ايرلندا	٣٦١ ٨٨٢	–	٣٦١ ٨٨٢
إيسلندا	١٠ ٤١٦	١٠ ٤١٦	–
إيطاليا	٢٠ ١٠٢ ٥٦٣	٣ ٣٨٨ ٨٥٠	١٦ ٧١٣ ٧١٣
البرازيل	١ ٣٠٦ ٥٢٩	٤٥ ٠٠٠	١ ٢٦١ ٥٢٩
البرتغال	١٠٠ ٠٠٠	–	١٠٠ ٠٠٠
بلجيكا	٨٤٠ ٥٧٥	١ ٨٧٣	٨٣٨ ٧٠٢
بنما	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	–
بولندا	١٩ ٧٢٦	–	١٩ ٧٢٦
بوليفيا	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	–
تايلند	٣٢٠ ٦٤٣	٦ ٠٠٠	٣١٤ ٦٤٣
تركيا	٣٦٠ ٠١٥	٢١٠ ٠١٥	١٥٠ ٠٠٠
توغو	٣٨١	٣٨١	–
تونس	٩ ٧٤٩	٩ ٧٤٩	–
الجمهورية التشيكية	١١٧ ٥٩٣	١٤٤	١١٧ ٤٤٩
جمهورية كوريا	١٨٣ ٢٤١	١٨٣ ٢٤١	–
الدانمرك	٩١٩ ٥٠١	–	٩١٩ ٥٠١
الرأس الأخضر	٥ ٧٣١ ٧٠٧	–	٥ ٧٣١ ٧٠٧
زمبابوي	٦٠٥	٦٠٥	–

الجهة المانحة	المبلغ الإجمالي المتعهّد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
سري لانكا	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	–
سلوفينيا	٢ ٤٩٨	٢ ٤٩٨	–
سنغافورة	٤٠٨	٤٠٨	–
السويد	٣ ٠٨٠ ٤١٩	١٣٩ ٦٥٨	٢ ٩٤٠ ٧٦١
سويسرا	٢ ٣٢١ ٥٨٩	–	٢ ٣٢١ ٥٨٩
شيلي	٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	–
الصين	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	–
عُمان	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	–
فرنسا	٢ ١٤١ ٠٧٥	–	٢ ١٤١ ٠٧٥
الفلبين	١ ٥٤٥	١ ٥٤٥	–
فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)	١٧ ٢٥٢	١٧ ٢٥٢	–
قبرص	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	–
قطر	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	–
كرواتيا	٣ ٢٦٤	٣ ٢٦٤	–
كمبوديا	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	–
كندا	١ ٩٣٧ ٦٤٩	٢٧٩ ٩٦٠	١ ٦٥٧ ٦٨٩
كوبا	٥٠٠	٥٠٠	–
كولومبيا	٢٤٣ ٢٨١	٨٠ ٠٠٠	١٦٣ ٢٨١
لختنشتاين	٧٨ ٠٥٨	–	٧٨ ٠٥٨
مالطة	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	–
مدغشقر	٤ ٨٠٦	٤ ٨٠٦	–
المغرب	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	–
المكسيك	٦٩ ٠٢١	–	٦٩ ٠٢١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٤ ٢٢٢ ٤٤٢	–	٤ ٢٢٢ ٤٤٢
موزامبيق	٥٨ ٠٠٠	–	٥٨ ٠٠٠
موناكو	١٦ ٤٣٢	–	١٦ ٤٣٢
النرويج	٤ ١٤٣ ٤٣٧	٤٥٩ ٣٨٣	٣ ٦٨٤ ٠٥٤
النمسا	٤ ٢٩٢ ٦٩٤	٨٦٠ ٣٦٤	٣ ٤٣٢ ٣٣٠
الهند	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	–
هنغاريا	٦٩ ٤٧٧	–	٦٩ ٤٧٧
هولندا	٥ ٥١٠ ٢٩٤	–	٥ ٥١٠ ٢٩٤

الجهة المانحة	المبلغ الإجمالي المتعهّد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣ ٩٨٢ ٩٠٦	٢٦١ ٤١٠	١٣ ٧٢١ ٤٩٦
اليابان	١ ٥٢٠ ٠٥٥	٨ ٠٠٠	١ ٥١٢ ٠٥٥
اليونان	٢٢٥ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠
المفوضية الأوروبية	١٣ ٣٨٤ ٩٢٣	–	١٣ ٣٨٤ ٩٢٣
المجموع الفرعي	**٩٠ ١٨٥ ٤٣٧**	**٦ ٢٠٣ ٤٤٥**	**٨٣ ٩٨١ ٩٩٢**
المنح العمومية			
المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة	١١٠ ٩٤٦	–	١١٠ ٩٤٦
فرانس تيليكوم موبايل/لبنان	٥٣ ٦٧٥	–	٥٣ ٦٧٥
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ ٠٠٠	–	١٠ ٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري	٢٤٣ ٩٦٠	–	٢٤٣ ٩٦٠
معهد داماسينو في البرازيل	٣٠ ٠٠٠	–	٣٠ ٠٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٥٠ ٠٠٠	–	١٥٠ ٠٠٠
جهات أخرى	٧٩ ٣٥٩	١٩ ٧٦٥	٥٩ ٥٩٤
المجموع الفرعي	**٦٧٧ ٩٤٠**	**١٩ ٧٦٥**	**٦٥٨ ١٧٥**
المجموع	**٩٠ ٨٦٣ ٣٧٧**	**٦ ٢٢٣ ٢١٠**	**٨٤ ٦٤٠ ١٦٧**

الجدول ٢

التبرّعات والتعهّدات المقدّمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ الإجمالي المتعهّد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
إسبانيا	٤٧ ٣٣٧	–	٤٧ ٣٣٧[أ]
أستراليا	٥٧٩ ٦٧٥	–	٥٧٩ ٦٧٥[أ]
ألمانيا	١ ١٧١ ١٠٥	–	١ ١٧١ ١٠٥[أ]
إيرلندا	٣٦١ ٨٨٢	–	٣٦١ ٨٨٢[أ]
إيطاليا	١٠ ٣٣٣ ٨٢١	١ ٥٣٩ ٥٠٣[أ]	٨ ٧٩٤ ٣١٨[أ]
البرازيل	٩٤٥ ٠٥١	–	٩٤٥ ٠٥١[أ]
بلجيكا	٧٩٤ ٨٦٩	–	٧٩٤ ٨٦٩[أ]
تايلند	٣١٤ ٦٤٣	–	٣١٤ ٦٤٣[أ]
تركيا	١٠٠ ٠٠٠	–	١٠٠ ٠٠٠[أ]
تونس	٢ ٤٥٢	٢ ٤٥٢[ب]	–
الجمهورية التشيكية	١١٧ ٤٤٩	–	١١٧ ٤٤٩[أ]
جمهورية كوريا	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠[أ]	–
الدانمرك	٥٤٦ ٧٠١	–	٥٤٦ ٧٠١[أ]
الرأس الأخضر	٥ ٧٣١ ٧٠٧	–	٥ ٧٣١ ٧٠٧[ب]
السويد	٢ ٦١٠ ٦٥٦	١٣٩ ٦٥٨[أ]	٢ ٤٧٠ ٩٩٨[أ]
سويسرا	١ ٥٠٣ ١٤٨	–	١ ٥٠٣ ١٤٨[ب]
شيلي	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠[أ]	–
فرنسا	٨٦٩ ٣٨٥	–	٨٦٩ ٣٨٥[أ]
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٤ ٠٨٤	٤ ٠٨٤[ب]	–
قطر	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠[أ]	–
كرواتيا	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠[أ]	–
كندا	١ ٤٣٠ ٢٥٧	١٩١ ٧٥٥[أ]	١ ٢٣٨ ٥٠٢[ب]
كولومبيا	١٦٣ ٢٨١	–	١٦٣ ٢٨١[أ]
لختنشتاين	٥٠ ٠٠٠	–	٥٠ ٠٠٠[ج]
مدغشقر	٤ ٨٠٦	٤ ٨٠٦[أ]	–
المغرب	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠[ج]	–

الجهة المانحة	المبلغ الإجمالي المتعهّد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣ ٧٥٩ ٠٥٩	–	٣ ٧٥٩ ٠٥٩ (ب)
موزامبيق	٢٥ ٠٠٠	–	٢٥ ٠٠٠ (أ)
النرويج	٣ ١١٦ ٥٠٠	٤٥٩ ٣٨٣ (أ)	٢ ٦٥٧ ١١٧ (أ)
النمسا	٧٦٣ ٣٢٢	١٠٧ ٠٤٠ (أ)	٦٥٦ ٢٨٢ (ب)
الهند	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠ (ج)	–
هنغاريا	٦٩ ٤٧٧	–	٦٩ ٤٧٧ (أ)
هولندا	٢ ١٦٨ ٤٩٩	–	٢ ١٦٨ ٤٩٩ (ب)
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٦٤٠ ٢١١	–	٦ ٦٤٠ ٢١١ (ب)
اليابان(د)	٦ ١٦٠	(٦٠ ٠٠٠)	٦٦ ١٦٠ (ب)
اليونان	١٣٥ ٠٠٠	–	١٣٥ ٠٠٠ (أ)
المفوضية الأوروبية	١٣ ٢٦٠ ٧١٧	–	١٣ ٢٦٠ ٧١٧ (ب)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ ٠٠٠	–	١٠ ٠٠٠ (أ)
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري	٢٤٣ ٩٦٠	–	٢٤٣ ٩٦٠ (أ)
معهد داماسينو في البرازيل	٣٠ ٠٠٠	–	٣٠ ٠٠٠ (أ)
برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١٥٠ ٠٠٠	–	١٥٠ ٠٠٠ (ب)
المجموع	**٥٨ ١٠٣ ٢١٤**	**٢ ٤٣١ ٦٨١**	**٥٥ ٦٧١ ٥٣٣**

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئيا.

(ج) متعهّد به.

(د) يدل إجمالي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلغاء مبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار الذي تم التعهد بتقديمه في عام ٢٠٠٣.

الشكل

التبرعات والتعهدات المقدّمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

